

**مادة ٢** — يسرى على الأستاذ المساعد في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل يمنعه مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس بالكلية أو المعهد العالى أو معهداً علمي من طبقتها لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن تكون قد مضت خمس سنوات على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل .

وبالنسبة لغير الحاصلين على المؤهل الوارد في البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض إنتاجه العلمي أو الفنى المنشور وغير المنشور على إحدى الجان العلية أو الفنية التي يشكلها وزير التعليم العالى لهذا الغرض للنظر في القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والأعمال وعما إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، وبهذا أن تستعين بذلك بالمتخصصين من غير أعضائها .

**مادة ٣** — يسرى على الأستاذ في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بالكلية أو معهداً علمي من طبقتها لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل .

وبالنسبة إلى غير الحاصلين على المؤهل الوارد في البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض إنتاجه العلمي أو الفنى المنشور وغير المنشور على إحدى الجان العلية أو الفنية التي يشكلها وزير التعليم العالى لهذا الغرض للنظر في القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والأعمال وعما إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، وبهذا أن تستعين بذلك بالمتخصصين من غير أعضائها .

**قرر :**

**مادة ١** — يفتح في الميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ قسم ٣٨ فرع ٣ اعتبار إجمالى لصلاح الوظيفى اعتبار إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة ألف جنيه) وذلك لمواجهة الزيادة في التكاليف المرتبة على تنفيذ قواعد معالجة رسوب العاملين التي فررها مجلس الوزراء وذلك مقابل خفض فائض الإيرادات بذات القدر .

**مادة ٢** — تعديل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بزيادة رصيد العجز الجارى للهيئات العامة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة ألف جنيه) مقابل زيادة احتياطى سداد أقساط وأقساط جديدة بذات القدر .

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحالين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**مادة ١** — يسرى على المدرس في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت ست سنوات على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن ندب مدير لممهد التخطيط القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء معهد التخطيط القومي ،

قرد :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور اسماعيل صبرى عبدالله رئيس التحرير  
بدار المارف للعمل مديرًا لممهد التخطيط القومي في فترة إعارة السيد  
الدكتور محمد محمد الإمام بالخارج مع احتفاظه بعمله الأصل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٤ جنادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٩

في شأن إنشاء فرع جامعة الأزهر بأسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وأعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يتضمنها والقوانين المعديلة له ،

مادة ٤ - تحدد أقسامه هيئة التدريس والمعدين من أفادوا  
من أحکام المراد السابقة بقرار من وزير التعليم العالي بمراعاة الاعتبارات  
الآتية :

(١) تاريخ الحصول على المؤهل .

(٢) تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل  
في مادة التخصص .

(٣) الدرجة المالية وأقدميته فيها .

(٤) تاريخ شغله لوظيفته في الكلية أو المعهد العالى .

مادة ٥ - يسرى على الميد في الكليات والمعاهد العالية كادر الجامعات  
بشرط أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير جيد  
على الأقل في كل من التقدير العام والتقدير في مادة التخصص .

مادة ٦ - أعضاء هيئة التدريس الذين يعانون من شرط المؤهل وفقاً  
لأحكام هذا القرار يفيدون من هذا الإعفاء أيضاً عند تعيينهم في وظائف  
أعلى بالكليات والمعاهد العالية .

مادة ٧ - ينقل المدرسون الحاليون الحاصلون على درجة الماجister  
أو ما يعادلها إلى وظيفة مدرس خارج هيئة التدريس لحين الحصول على  
درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل حسب الأحوال .

مادة ٨ - أعضاء هيئة التدريس من لا تتوافق فيه شروط الإقامة  
من كادر هيئة التدريس بالجامعة يستمرون في وظائفهم خارج هيئة التدريس  
لحين استيفائهم هذه الشروط خلال مدة أقصاها ستين من تاريخ العمل  
بهذا القرار ، ومن لا يستكمل منهم هذه الشروط خلال مدة الستين يبق  
مدرسًا خارج هيئة التدريس .

مادة ٩ - يمنع عضو هيئة التدريس أو المعيد بدايةً مربوط الوظيفة  
طبقاً لકادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فإذا كان مرتبه يزيد على بداية  
مربوط هذه الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحالى على أن يحصل على علاوه  
الدورية في موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية المربوط أما إذا كان مرتبه  
يزيد على نهاية مربوط الوظيفة احتفظ له بمرتبه الحالى بصفة شخصية وذلك  
كله مع عدم صرف فروق عن الماضي .

مادة ١٠ - تلفي وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعدين المتقدلين  
إلى كادر هيئة التدريس والمعدين بالجامعات مقابل إنشاء الوظائف التي  
يتضمنها في هذا الكادر بالاتفاق بين وزير التعليم العالى والوزراء .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٤ جنادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر